

الإحكام لابن حزم

لفاعليها وهم أهل القياس بزعمهم فهلا قاسوا المحدود في القذف على المحدود في السرقة والزنى وقد شاركهم المالكيون في بعض ذلك فردوا شهادة المحدود فيما حد فيه وأجازوها فيما لم يحد فيه وهذا كله افتراء على الله لم يأذن به وحكم في الدين بغير نص . وبالله تعالى التوفيق .

قال علي وكذلك قوله D { ولذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون نفسا لتي حرم الله إلا بلحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له لعذاب يوم لقيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما } إلى قوله تعالى فإن الاستثناء الذي في آخرها راجع بإجماع إلى كل ما تقدم . قال علي والاشتراط هو معنى الاستثناء في كل ما قلنا من ذلك قوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح لمحصنات لمؤمنات فممن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم لمؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فنكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بلمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أخص فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على لمحصنات من لعذاب ذلك لمن خشي لعنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم } فهذا كما تراه استثناء صحيح لمن خشي العنت مع كل ما تقدم من الشروط دون ذكر من لم يخش العنت وكذلك قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة لله فإن أحصرتم فما ستيروا من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا آمنتم فمن تمتع بلمعرة إلى حج فما ستيروا من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في حج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا الله وعلموا أن الله شديد لعقاب { في كفارات الأيمان فكان هذا الشرط عن عدم كل مذكور في الآية من رقبة وكسوة وإطعام لا على أقرب مذكور فيها .

وكذلك قوله تعالى في آية المحاربة { إلا لذين تابوا من قبل أن تقدرؤا عليهم فعلموا أن الله غفور رحيم } فكان ذلك راجعا على سقوط كل ما ذكر في الآية من قتل وصلب ونفي وقطع وخزي وعذاب لا على بعض ذلك دون بعض بإجماع .

فإن اعترض معترض بقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعه وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلا بكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما }

وأننا نقول إنه راجع إلى أقرب مذكور .

قال علي وإنما وجب ذلك لضرورة بينة في تلك الآية فإنه لا يجوز البتة في نصها أن يرد الشرط على كل مذكور فيها لأنه تعالى قال { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لختين إلا ما قد سلف إن كان غفورا رحيمًا } فكان ذكر الدخول من صلة وصف النساء اللواتي هن أمهات الربائب لا بوصف